



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الموضوع: اعتماد تحديث مذكرة المعلومات لصندوق
استثمار " الفنار النقدي "

السيد الأستاذ/ هانى محسن إبراهيم

المراقب الداخلي-شركة العربى الافريقى لإداره الاستثمارات

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة الى الطلب المقدم الى الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١ بشأن رغبتكم في اعتماد تحديث
مذكرة المعلومات صندوق استثمار الفنار النقدي وفقا للمادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية
لقانون سوق راس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
تجدر الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة الاكتتاب (تحديث ٢٠٢٦) ،
ويتعين الإفصاح عن التحديث لحملة الوثائق وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق،
طبقا لمتطلبات المادة (١٤٦) المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: ٢٠٢٦/٣/٢

كـ

سالى جورج

م. ط. ب.

معاون رئيس الهيئة لشئون صناديق
الاستثمار



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

صندوق الفنار

المؤسسون



صندوق العاملين بالشركة القابضة
لمصر للطيران



بنك القاهرة
Banque du Caire

أمين الحفظ

المصري الأفريقي لإدارة الاستثمارات
Arab African Investment Management

مدير الاستثمار

مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق صندوق استثمار

- شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

- وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد

اطقم القيادة والضيافة الجوية

- وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

(الفنار النقدي)

من خلال الطرح الخاص



٤٦٦٠



محتويات مذكرة معلومات للاكتتاب

في وثائق صندوق استثمار شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين

الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

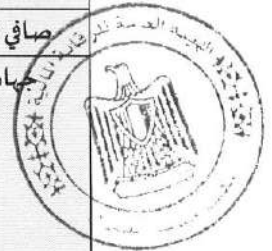
(الفنار النقدي)

من خلال الطرح الخاص

م	البند	الصفحة
1	تعريفات هامة	3
2	مقدمة وأحكام عامة	6
3	تعريف وشكل الصندوق	7
4	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	8
5	هدف الصندوق	9
6	السياسة الإستثمارية للصندوق	9
7	المخاطر	11
8	الإفصاح الدوري عن المعلومات (التزامات خدمات الادارة - مدير الاستثمار - لجنة الاشراف- الخ)	14
9	المستثمر المخاطب بالمذكرة	15
10	أصول الصندوق وإمساك السجلات	16
11	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	17
12	تسويق وثائق الصندوق	19
13	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	19
14	مراقب حسابات الصندوق	23
15	مدير الإستثمار	24
16	شركة خدمات الإدارة	27
17	أمين الحفظ	29
18	الإكتتاب في الوثائق	29
19	جماعة حملة الوثائق	30
20	إسترداد / شراء الوثائق	31
21	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	32
22	التقييم الدوري	33
23	أرباح الصندوق والتوزيعات	34
24	وسائل تجنب تعارض المصالح	34
25	إنهاء الصندوق والتصفية	36
26	الأعباء المالية	36
27	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	39
28	إقرار مراقب الحسابات	39
29	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	40
30	إقرار المستشار القانوني	40

بند (1) - تعريفات

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.
صندوق إستثمار مفتوح	هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
صندوق أسواق النقد	صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق إستثمار شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس (البنار) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
المستثمر / حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، ويسمى حامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
حيات التأسيس	تم تأسيس صندوق إستثمار (البنار) بواسطة كل من:- شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها برقم 532 بتاريخ 2022/11/6 عمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (58) لسنة 2018 ، بمشاركة كل من :- أ- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد اطقم القيادة والضيافة الجوية. ب- صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس على أن تتولى شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

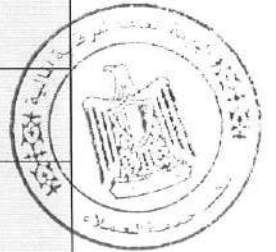


٤٦٦٦

م. م. م. م.

٤٦٦٦

الطرح الخاص	طرح او بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق على الجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار والمستثمرين المستهدفين ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة ايام بحد ادنى وشهرين بحد اقصى طبقا للشروط المحددة بالبند (18) من هذه المذكرة.
مذكرة المعلومات	هى الدعوة الموجهة الى الجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار والمستثمرين المستهدفين للاكتتاب /الشراء فى وثائق الاستثمار التى تصدرها شركة الصندوق والتى تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
وثيقة الإستثمار	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
إستثمارات الصندوق	هى كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الإستثمارية والتى تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التى يصدرها البنك المركزى وإتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
قيمة الوثيقة	القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل التقييم والتى سيتم الإعلان عنها يوميا داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	- شركة ميجا انفيستمنت لتداول الأوراق المالية . - شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية. - العربي الافريقى لتداول الأوراق المالية - الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب - شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية - شركة ثاندربولتداول الأوراق المالية - شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية - البنك العربى الافريقى الدولى
الإكتتاب	التقدم للإستثمار فى الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام فى وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالمذكرة.
الشراء	شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنقضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالمذكرة.
الإسترداد	حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التى تم الإكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالمذكرة.
مدير الإستثمار	هى الشركة المسؤولة عن إدارة أصول وإلتزامات الصندوق وهى شركة العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات المالية.

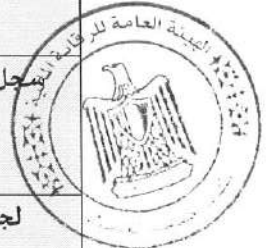


٤٦١٦٠



م

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.	مدير محفظة الصندوق
شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة كاتلست لخدمات الادارة في مجال صناديق الإستثمار.	شركة خدمات الإدارة
الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.	أمين الحفظ
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المؤدعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.	الأطراف ذوو العلاقة
صناديق استثماريديرها مديرالاستثمارأوأيأ من الأشخاص المرتبطة به.	صناديق الاستثمار المرتبطة:
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكيها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.	الأشخاص المرتبطة
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (26) الأعباء المالية.	المصاريف الإدارية
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.	يوم العمل المصرفي
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.	سجل حملة الوثائق
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة كلاً من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة قناة السويس للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.	لجنة الإشراف



**العضو المستقل بلجنة
الإشراف**

أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلق أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف ذكرها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضوية أى من أعضاء لجنة الإشراف.

بند (2) – مقدمة وأحكام عامة

- قامت كلاً من من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة كلاً من من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتعديلاته تعيين مدير الإستثمار، الجهات متلقيّة الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمى الخدمات للصندوق.
- هذه المذكرة هى دعوة للإكتتاب فى وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه المذكرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة معلومات الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في المذكرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى



مصر

- الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (19) بالمذكرة على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق والجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

بند (3) - تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار / البنار النقدي المؤسس من قبل كلا من شركة ميجا القابضة للإستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري .

جهات التأسيس

1- تم تأسيس صندوق الإستثمار بواسطة شركة ميجا القابضة للإستثمار وترويج الاكتتابات بمشاركة كلا من:
أ- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

ب- صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس .

بموجب الترخيص رقم (532) الصادر لشركة ميجا القابضة للإستثمار وترويج الاكتتابات من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بتاريخ 2022/11/6 عمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم(58) لسنة 2018 على أن تتولى شركة ميجا القابضة للإستثمار وترويج الاكتتابات امسك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة "شركة ميجا القابضة للإستثمار وترويج الاكتتابات" -وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، و ترخيص رقم (914) بتاريخ 2023/9/24 .

تاريخ مزاولة النشاط

تاريخ مزاولة النشاط الفعلي يبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في الصندوق

نوع الصندوق

هو صندوق إستثمار مفتوح يستثمر في أسواق النقد، الصندوق ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند 23 من المذكرة.

مدة الصندوق

تنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة ميجا القابضة للإستثمار وترويج الاكتتابات في 2034/5/23 المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجاري ما لم تقرر شركة ميجا القابضة للإستثمار وترويج الاكتتابات مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى 25 عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (25) من هذه المذكرة.

مقر الصندوق:

58 شارع سوريا - المهندسين - الجيزة.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن 12 شهر).

عملة الصندوق

الجنينة المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء وإسترداد وثائق الصندوق أو عند التصفية.

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.alfanarfund.com

بند (4) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق 25 مليون جم (خمس و عشرون مليون جنيناً مصرياً) عند التأسيس مقسم على عدد 250,000 ألف وثيقة (مائتان وخمسون ألف وثيقة) قيمتها الاسمية 100 جنيه مصري (مائة جنينيات مصرياً)، يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.
- يصدر لجهات تأسيس الصندوق عدد 50 ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي قيمة 5 مليون جنيه (وهو الحد الأقصى للمبلغ المجنب ويجوز زيادته)، بواقع 26 ألف وثيقة (سبعة وعشرون ألف وثيقة) لصالح شركة ميغا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بإجمالي مبلغ 2,600,000 جم (إثنان مليون وستمائة ألف جنيه مصرياً) بما يمثل 52% من المبلغ المجنب، وكما يصدر 12 ألف وثيقة (اثني عشر ألف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية بواقع 1,200,000 جم (واحد مليون ومائتان ألف جنيه مصري) بما يمثل 24% من المبلغ المجنب، وكما يصدر 12 ألف وثيقة (اثني عشر ألف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس النقدي بواقع 1,200,000 جم (واحد مليون ومائتان ألف جنيه مصري) بما يمثل 24% من المبلغ المجنب ويطرح الباقي للإكتتاب من خلال الطرح الخاص

- لايجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار إليها ادناه.

المبلغ المجنب من التأسيس لحساب الصندوق

يقيم جهات التأسيس الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جم ويجوز زيادته في حالة رغبة جهتي تأسيس الصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 المعدل بقرار رقم (156) لسنة 2021 على أن يستخدم في الإكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة مايفيد أيداع طرف الجهة متلقية الإكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة بواقع 5 مليون جنيه مصري للإكتتاب في عدد 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بقيمه اسمية 100 جم (مائة جنينيات مصرية) لوثيقة الإستثمار الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.

ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

1. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لا يجوز لجهات التأسيس إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلتزم الصندوق بإتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
4. تلتزم صناديق الإستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
5. يحق لجهات التأسيس التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت .

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فيهم جهات التأسيس في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (5) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري وإستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (23) من هذه المذكرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (6) من المذكرة والتي لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقى طلبات الشراء/الإسترداد يومياً.

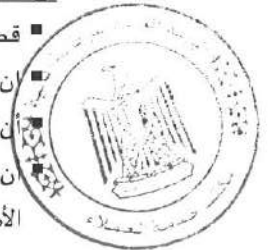
بند (6) - السياسة الإستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمره فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر مع توفير السيولة النقدية اليومية عن طريق الإسترداد اليومي فضلاً عن إتاحة الفرصة للشراء اليومي وتوجيه إستثمارات الصندوق في قنوات إستثمارية يمكن تسهيلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات علي قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة.

وسوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون رأس المال ولائحته التنفيذية مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وبالتالي يتم في ذلك الشأن توجيه اموال الصندوق للإستثمار في:

أولاً : الضوابط العامة:-

- قصر استثمارات الصندوق علي الادوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في مذكرة المعلومات.
- ان تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركيز
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.



١٢

٤٦١٦٠

- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB- وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من المذكرة

ثانياً : النسب الاستثمارية التي يجب ان يلتزم بها مدير الاستثمار :

- الاستثمار في شراء إذون الخزانة المصرية بنسبة تصل إلي 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
- ان يكون الحد الأقصى للاستثمار في السندات الحكومية وسندات الشركات وادوات الدين الأخرى المتوسطة وطويلة الاجل نسبة 49% من حجم الصندوق
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات و الصكوك التي تصدرها الشركات علي 20% من حجم الصندوق علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للاستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق ، عدم التنوع ، الارتباط ، والسداد المعجل، وألا يقل التصنيف الائتماني لهذه السندات و صكوك التمويل عن BBB- بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن 396 يوماً.
- الاحتفاظ بنسبة تصل إلي 95 % من إجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو شهادات إيداع في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري و ذلك حتي يمكن تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد علي الودائع الحكومية عن باقي الادوات المتاحة في السوق ، على ان يكون ذلك شريطة عدم توافر فرص استثمارية أخرى .
- 1- يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي اصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة واي فوائض سيولة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

ثالثاً : الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة- و التي لا تتضمن الأسهم - على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.



حفظ

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه المذكرة.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين و الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

رابعاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (177) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و الخاصة بالصناديق النقدية :

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق علي 396 يوماً
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائه وخمسون يوماً.
- أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار علي 10% من صافي قيمه أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (7) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة، مثل: الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا إنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر كما أن الصندوق يستثمر في أسواق النقد وهي الأقل تأثراً بهذه المخاطر.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة من شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في أداء الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات الدين ذات



التقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى درجة التصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين وهو (BBB-) أو ما يعادلها.

مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاسردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها، ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في إصدارات سندات شركات ذات درجة تصنيف ائتماني لا تقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر فإن أغلب استثمارات الصندوق تكون في أدوات ذات سيولة عالية مع الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات المصدرة لأدوات الدين بسبب عدم الشفافية، أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية لتلك الشركات بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وعلى دراية بالسوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها، إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة، والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشيء فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفاذي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما أن السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق مع الأخذ في الاعتبار أن الصندوق تقتصر استثماراته على أدوات الدين الحكومية فقط وبذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك على طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء، حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبرته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قد المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث إن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة. ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة



الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة، مثل: أذون الخزانة والسندات، أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث إن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون 1992/95 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

بند (8) – الإفصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأى المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

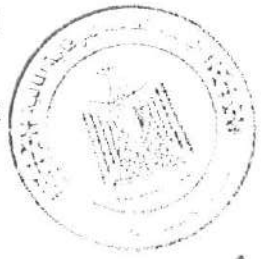
أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج الكتروني يتضمن

البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
 - 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
 - 4- كما تلزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة عالياً.
- توفير الإفصاحات اللازمة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
- 5- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - 6- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإيداعية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - 7- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - 8- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

- 1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق ولجنة الاشراف على الصندوق.
- 2- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أى تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.



مطبعة

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 3- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 4- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- 5- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 6- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقيه طلبات الشراء والإسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

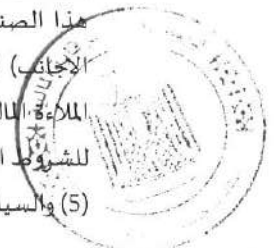
- 7- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن:

- 8- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- 9- إقرار بمدى التزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 10- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (9) – المستثمر المخاطب بالملذكرة

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح عن طريق الطرح الخاص يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو الأجانب) المحددين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا اشخاص طبيعيين أو اشخاص اعتبارية من ذوى الملاحة المالية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 51 لسنة 2014 و قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (48) لسنة 2019 وفقاً للشروط المحددة ممن يرغبون في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لهدف الصندوق الموضح بالبند (5) والسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (6).



ويناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر (منخفضة - متوسطة) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الأجل في ظل ادراك المستثمر للعلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المشار إليها في البند (رقم 7) من هذه المذكرة وفي ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لحفظة الصندوق.

بند (10) - أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

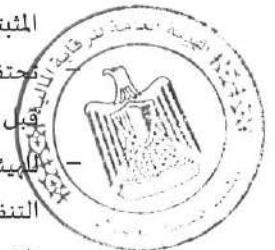
طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية والمادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن أموال الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنتهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أى من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق إختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً للمادة 152 من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالمذكرة.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلزم الجهة متلقيه الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلزم الجهة متلقيه الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين/المسترين/المستردن لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها في المادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- تلزم الجهة متلقيه الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المئبته فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الادارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- اللجنة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تلزم الجهة متلقيه الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.



بند (11) – الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

أ- شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

الشكل القانوني: مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: 2009/5/24

رقم التسجيل الضريبي: 340-248-912

العنوان: 58 شارع سوريا – المهندسين – الجيزة

رقم الترخيص الصادر عن الهيئة وتاريخه: 532 بتاريخ 2022/11/6

الأنشطة المرخص بها: - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية او في زيادة رؤوس أموالها بتاريخ 9-16-

2009

- ترويج و تغطية الاكتتابات في الاوراق المالية بتاريخ 2015/2/24 .

- مزاوله نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها بتاريخ 2022/11/6

هيكل المساهمين:

#	الأسم	نسبة المساهمة
1	د/ هشام محمد عبدالعزيز منصور	47 %
2	أ/ عرفات محمد ماجد عبدالصمد صقر	32.5 %
3	مساهمون اخرون نسبتهم اقل من 10%	20.5 %

ب- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم

القيادة والضباغة الجوية

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975

قرار إنشاء الصندوق: رقم (3) لسنة 1983

العنوان: المجمع الإدارى لمصر للطيران المبنى الجنوبي – مطار القاهرة الدولى – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

تاريخ موافقة الهيئة على المشاركة في انشاء الصندوق: 2023-7-27

ج- صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975

تاريخ موافقة الهيئة على المشاركة في انشاء الصندوق: 2023-7-27

السلطات المختصة لاتخاذ القرارات الخاصة بالصندوق:

مع مراعاة المادة (7) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 تختص الجمعية العامة وغير العادية للشركة المؤسسة للصندوق (شركة ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات) بذات الاختصاصات المحددة بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة الصندوق إدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق

تلتزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة.

م	الاسم	الصفة
1	د/ حافظ كامل حافظ الغندور	رئيس لجنة الاشراف - عضو مستقل
2	د/ خالد عبد الوهاب محمد عبد الهادي عفيفي	عضو لجنة الاشراف ممثلاً ممثلاً عن شركة ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات و ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس .
3	أ/ نيفين سعد الدين السيد مرجان	عضو لجنة الاشراف ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
4	أ/ منى على فايز عفاره	عضو لجنة الاشراف - عضو مستقل
5	أ/ طارق سعد حسن صقر	عضو لجنة الاشراف - عضو مستقل

وقد قام مجلس إدارة جهات التأسيس بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125 لسنة 2015 وذلك على النحو التالي:-

مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير
الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح. تتولى لجنة الاشراف المهام التالية:

- 1- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئوليته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
- 2- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
- 3- تعيين أمين الحفظ.
- 4- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.
- 5- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
- 6- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- 7- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- 8- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- 9- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- 10- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- 11- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

- 12- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- 13- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
- 14- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- 15- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (12) – تسويق وثائق الصندوق

- 16- يجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو شركات السمسرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الاكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية-شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً.
- 17- وفي هذا الصدد تم التعاقد مع شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية بالتسويق للصندوق و شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية و الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب و شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية و بنك القاهرة .
- 18- وفي جميع الأحوال يتم الإلتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بند (13) – الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء/الاسترداد من خلال الجهات التالية الحاصلة على ترخيص الهيئة والموافقات اللازمة لذلك:-

- 1- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب (ترخيص رقم 874 بتاريخ 2022/10/23 (رقم سجل ضريبي 016-059-631) .
- 2- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم 460 لسنة 2020 بتاريخ 2020/4/9 (رقم سجل ضريبي 819-868-266).
- 3- شركة العربي الافريقي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب (ترخيص رقم 408 بتاريخ 2019/8/28 (رقم سجل ضريبي 193-428-242).
- 4- شركة ميجا انفستمنت لتداول الاوراق المالية (ترخيص رقم 400 بتاريخ 2023/5/25 - رقم سجل ضريبي 687-229-

- 5- شركة ثري واي لتداول الاوراق المالية (ترخيص رقم 192 بتاريخ 2023/3/5 - رقم سجل ضريبي 198-135-200) .
- 6- بنك القاهرة .
- 7- البنك العربي الافريقي الدولي .
- 8- شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية .
- 9- شركة ايه اف لتداول الاوراق المالية .

يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أى جهة أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقى الإكتتاب/الشراء والإسترداد والإفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق فى حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقيّة الإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكتروني.
- الإلتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (20) من المذكرة والخاص بالشراء / الاسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصح عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للآلية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر/حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصةً قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع علميا من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:

- 1- أسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتاب.
- 2- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- 3- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- 4- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتاب.
- 5- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتاب.
- 6- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتاب.
- 7- قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام والحروف.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض (حسابات تلقى الإكتتاب/ال شراء / الإسترداد) في الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقلة عن أموال شركات تلقى الإكتتاب/ال شراء / الإسترداد.

المطلوب الثاني: اشتيفائه من العمل

عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.
- على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر / حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:-
- إسم المستثمر/ حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على مذكرة المعلومات.

تلقى طلبات الإكتتاب/ال شراء / الإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالصوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد، مع مراعاة مواعيد الشراء والاسترداد المنصوص عليها بالبند (20).

آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء

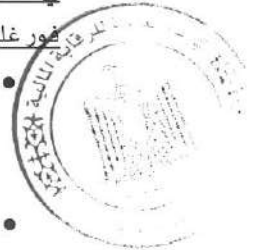
تلتزم الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب / الشراء / الاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (33) لسنة 2018 بشأن تلقي الاكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد وتعديلاتها والكتاب الدروى للهيئة العامة للرقابة المالية رقم(13) لسنة 2020 بشأن السماح بتلقى الإكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال إلكترونياً على أن يتم ذلك على النحو التالى:-

- 1- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (20) من هذه المذكرة
- 2- تلتزم الجهات متلقيه الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالمراجعة والتأكد من جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة لاتخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 3- تتولى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد إرسال تأكيد إستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق عليها بينهما
- 4- يتم تسليم كل مكتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني من شهادة الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق مختوم من الشركة ذلك بموجب قسيمة أيداع على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الإكتتاب:

فور غلق باب الإكتتاب تلتزم الجهات متلقيه الاكتتاب طلبات الإكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الرابط الألى بحصيلة الاكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق.



مختوم

- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء ووثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (20) من هذه المذكرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

تلتزم الجهات المتعاقدة معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (1619) لسنة 2019 بشأن الشراء والاسترداد، على ان يتم ذلك على النحو التالي:

- 1- يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
 - اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة او وكيله وسند التوكيل)
 - تاريخ وساعة وكيفية ورود الامر الى الشركة.
 - موعد الشراء او الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بمذكرة المعلومات.
 - اسم الصندوق محل التعامل عليه.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والاسترداد.
- 2- لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها عليه.
- 3- يتم ارسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بهذه المذكرة.
- 4- يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة واهليته للتصرف فيها.
- 5- يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل الى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد المحددة بالبند (20) من هذه المذكرة.
- 6- يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار اليه بهذه المذكرة.

يتم اخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بعد اقصى

يتم موافقة مدير الاستثمار وشركات خدمات الإدارة يوميا من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.

١٢٤ نظم وتنفيذ عمليات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد إلكترونياً

يجوز للشهود تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة لشركة مباشر

تتضمن لوائح تداول الأوراق المالية وفقاً للآلية والمواعيد الواردة بالبند (20) مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في



هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد وتتم عملية الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً وفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتاحة للإطلاع عليها وبيانها ما يلي:

- 1- يجوز للجهات متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء / الاسترداد - بعد الحصول على موافقة الهيئة - التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات الحاصلين على موافقات أو ترخيص من الجهات المعنية - حسب الأحوال - لتسهيل إستكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب / الشراء / استرداد وثائق استثمار الصندوق ، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC)، على أن يتم توفير الربط الإلكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى.
- 2- يجوز للعميل الحصول على صورة من هذه الإجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقي طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد أو أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء المتطلبات اللازمة لهذا الغرض.

بند (14) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 58 لسنة 2018 وفقاً لآخر تعديلاته، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم إختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الإسم: أ/ شريف علي سعد زغلول المعزاوي

مكتب: المعزاوي و شركاه.

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية السجل تحت رقم (432).

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (31707).

العنوان: (D25 مشروع دارنا - زهراء المعادي بجوار كارفور المعادي).

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقب الحسابات

1. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
2. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
3. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.



4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

بند (15) – مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت لجنة الاشراف إلى شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبيانها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: 2023/ 5 / 21

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13.

التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة.

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 40 أربعون مليون جنيه مصري

هيكل مساهمي مدير الاستثمار :

1	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	89.5%
2	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	10.45%
3	البنك العربي الإفريقي الدولي	0.05%

مجلس إدارة مدير الاستثمار :

م	الاسم	الصفة
1	أ / عمر العادل محمد أبوعلام	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة (غير تنفيذي)
2	أ / محمد مصطفى محمد مصطفى	العضو المنتدب- شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات (تنفيذي)
3	أ / علي محمد لطفى الغنام	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك (غير تنفيذي)
4	أ / مي عادل احمد رفعت	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي – مستقل)

خبرات الشركة:

تقوم شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات ("مدير الاستثمار") بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالآتي:-

1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
2. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
3. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
4. صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
5. صندوق استثمار "أفاق" للأوراق المالية.
6. صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
7. صندوق استثمار دياموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
8. صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
9. شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
10. صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي.
11. صندوق استثمار الفنار النقدي.
12. صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.
13. صندوق استثمار شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة للاستثمار في الأسهم (ذو العائد التراكمي) كنز متعدد الإصدارات.

• الإصدار الأول "فرص".

• الإصدار الثاني "شريعة".

14. صندوق الاستثمار الأول للشركة القابضة المالية للطيران المدني للمسيولة ذو العائد اليومي التراكمي "ثروتي الإنمائي".
15. صندوق استثمار جسور للاستثمار في الأسهم - ذو العائد التراكمي
16. صندوق استثمار العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة \$BOND لأدوات الدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد اليومي التراكمي.

بالإضافة إلى قيام الشركة بإدارة محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والأفراد والهيئات الاعتبارية وتم الموافقة على تعيين مدير الاستثمار بموجب قرار اجتماع لجنة الإشراف رقم (1) المنعقد بتاريخ 2023/5/17.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (183 مكرر 24) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي و هو:-

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم

العنوان : 2 شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر

تليفون : 27926825

البريد الإلكتروني:

Hmohsen@aaim.com.eg

التزامات المراقب الداخلي:

الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي التي لم يتم حلها خلال الأسبوع من تاريخ تقديمها.

- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

- الإفصاحات المشار إليها بالبند (8) من مذكرة المعلومات.



٤٠١٦

مدير محفظة شركة الصندوق:

تم تعيين الأستاذة/ ميران العوضي كمدير لمحفظة الصندوق.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - 2- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - 3- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - 4- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - 5- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

التزامات أخرى لمدير الاستثمار:

- 1- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال.
 - 2- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهات متلقية الاكتتاب، أو أحد البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزويد الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
 - 3- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، وعلى أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه المذكرة إلى الغير ، ويلتزم الصندوق بتابع الإجراءات اللازمة المنصوص عليها بالأحكام القانونية وشروط التعاقد مع مدير الاستثمار حال الرغبة في إنهاء التعاقد وتغيير مدير الاستثمار.
- 4- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السماسرة أو الجهة المؤسسة نتيجة معاملاتها مع الصندوق كما هي منصوص عليها بمذكرة المعلومات كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كلا من العمولات والمدفوعات المستحقة للجهة المؤسسة أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.



- 5- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- 6- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضا الآتي:

- 1- اتخاذ أي إجراء، أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته، أو مصلحة أي صندوق آخر يديره، أو مصلحة المساهمين في الصندوق، أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائد لها لصالح حملة الوثائق.
 - 3- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - 4- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - 5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
 - 6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
 - 8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات، أو المصروفات، أو الأتعاب، أو تحقيق كسب، أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به.
 - 9- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
 - 10- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.

عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

مسك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

- في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)، يحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014.

ش. م. م. م.

بند (16) - شركة خدمات الإدارة



ش. م. م. م.

تعاقبت لجنة الاشراف على الصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) سجل تجاري رقم 250552 ومقرها الرئيسي 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم 577 لسنة 2010 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

اسم المساهم	عدد الأسهم	النسبة
شركة كاتليست بارتنز القابضة	159500	79.75%
البنك العربي الإفريقي الدولي	40000	20%
نيفين حمدي بدوي الطاهري	250	0.125%
دينا امام عبد اللطيف واكد	250	0.125%

ويتكون مجلس إدارتها من:

الاسم	الصفة
الدكتور / ماجد شوقي سوريال	رئيس مجلس إدارة
الأستاذة / مروة احمد رمضان المالكي	العضو المنتدب
الأستاذ/رامي كمال الدين عثمان	عضو مجلس إدارة
الأستاذة / ماضي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محب مجدي محب قصبجي	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة
الأستاذ / إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة

مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

1 - إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح

ويتم الإفصاح عنها في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

2 - احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً. 9 يحظر الإعتداد بأي خصومات الإيداع الحصول على موافقة مراميت الحايات

3 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

4 - إعداد وحفظ سجل إلى بحاملي الوثائق. ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي

ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.



- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيمة الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- 5- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على أن تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي من الأطراف المرتبطة، وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 لسنة 2018 وتعديلاته.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

بند (17) – أمين الحفظ

- الاسم: بنك القاهرة .
- الشكل القانوني: شركة مساهمة
- استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة
- يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 57 لسنة 2018.
- التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:
- 1- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - 2- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
 - 3- تقديم بيان دورى عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
 - 4- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

بند (18) – الإكتتاب في الوثائق

الإكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتب لكافة البنود الواردة بالمذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

نوع الطرح

طرح خاص لمستثمرين مؤهلين من المصريين و/أو الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في المذكرة.

جهات تلقي الإكتتاب:

- الجهة الأولى: شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم 460 لسنة 2020 بتاريخ 2020/4/9 - رقم سجل ضريبي 266-868-819)
- الجهة الثانية: الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الإكتتاب (ترخيص رقم 874 بتاريخ 2022/10/23 - رقم سجل ضريبي 631-059-016) .

الجهة الثالثة: شركة ميغا انفيستمنت لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم 400 بتاريخ 2023/5/25

- رقم سجل ضريبي 254-687-229)

الجهة الرابعة: شركة العربي الافريقى لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم 408 بتاريخ 2019/8/28



2020

رقم سجل ضريبي 193-428-242)

الجهة الخامسة : شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم 192 بتاريخ 2023/3/5 -

رقم سجل ضريبي 198-135-200)

الجهة السادسة : شركة ثاندرا لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم 804 لسنة 2020)

الجهة السابعة : شركة اف ايه لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم 453)

الجهة الثامنة : البنك العربي الافريقي الدولي

القيمة الاسمية للوثيقة: 100 جنيه مصرى.

مصاريف الإكتتاب: لا توجد.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للإكتتاب 10 وثائق وبدون حد أقصى.

هذا ويجوز للمكتب التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على كل مكتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد استثماره تقدياً فور التقدم للإكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

مسند الإكتتاب/شراء وثائق الصندوق: يتم الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقيه طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية والبند (13) من المذكرة.

المدة المحددة لتلقى الإكتتاب

- 1- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق إعتباراً من يوم لمدة لا تقل عن 10 أيام ويحد أقصى شهرين تنتهي في ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور 5 أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- 2- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- 3- يسقط قرار الهيئة بإعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

تغطية الإكتتاب

- 1- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال 3 أيام من تاريخ إنتائها أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً وتلتزم الجهة متلقيه الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.

- 2- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.



3- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

بند (19) - جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المجنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- 1- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - 2- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - 3- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - 4- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - 5- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - 6- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - 7- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - 8- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 - 9- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
 - 10- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1)، (6)، (7)، (8)، (9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (20) - شراء/إسترداد الوثائق

يجوز للمستثمر/ صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً شراء / إسترداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل الرسمية لدى جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد

شراء الوثائق (يومي)

الحد الأدنى للشراء وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

لا توجد مصاريف شراء



- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) لدى جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الجهة المتلقيه مرفقا به طلب الشراء.

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة في نهاية اليوم.

- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة الى حسابات الصندوق اعتبارا من نفس يوم تقديم طلب الشراء.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

استرداد الوثائق اليومي:

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للاسترداد

- مصاريف الاسترداد: لا توجد

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) ظهراً لدى جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد.

- يتم تنفيذ وتسوية طلبات الإسترداد وفقا لسعر الوثيقة المعلن في يوم تقديم الطلب ، وذلك إستنادا إلى نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العامل السابق لتاريخ تقديم الطلب وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى في مذكرة المعلومات ويتم الاعلان عن سعر الوثيقة في جميع الجهات المعتمدة لتلقى طلبات الشراء والاسترداد.

■ - يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب و يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم تقديم الطلب.

- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

- يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع في جريدة صباحيه يومية واسعه الانتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد.

- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

- حالات القوة القاهرة.

م. م. م. م.



م. م. م. م.

Mشرق الافريقي للاستثمارات
arab african investment management

- يجوز مدير الاستثمار عن تحويل الأورام المالية المكونة لمحفظة المضمون إلى طابع فقهي لاسباء خارج ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بجميع فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (21) – الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

وفقاً لأحكام المادة (160) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
 - ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

بند (22) - التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات استثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الاستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها أو سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(أ) إجمالى القيم التالية: -

- 1- إجمالي النقدية بخرينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم ولتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - 3- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
 - 4- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
 - 5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - 6- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.
- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.



8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).
- 3- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحيطة والتي قد يتعرض لها الصندوق والواردة تفصيلاً بالبند (7).
- 4- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

بند (23) – أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الإستثمار:

- يشترك حملة وثائق إستثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة إستثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً ما يتراءى لمدير إستثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية، علماً بأن أول توزيعات – حال إقرارها - تتم وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولى المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة إستثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن إستثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.
- يجوز للصندوق أن يقوم بتوزيع وثائق مجانية

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-

(أ) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

(ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة إستثمار أموال الصندوق.

(ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.
(د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

للوصول الي صافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (26) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الادارية المستحقة ولم تخصص بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز 2% من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (24) – وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (15) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالا فصحاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت -ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:



- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات.

بند (25) - إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر من تاريخ أسعار حملة الوثائق.

بند (26) - الأعباء المالية

أتعاب جهات التأسيس

تستحق الجهات المؤسسة أتعاب قدرها 0,005 (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب وتحسب يومياً وتدفع للجهات في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد قيمة مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيام الجهات المؤسسه بكافة الإلتزامات الواردة بالملذكرة.

أتعاب مدير الاستثمار

يستحق مدير الإستثمار أتعاب بواقع 0,0025 (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيام مدير الاستثمار بكافة الإلتزامات الواردة بالملذكرة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة

1- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.0001 (واحد في العشرة آلاف) سنوياً شاملة الضرائب من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالملذكرة.

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية والتي حددت بمبلغ 22 ألف جنيهاً مصرياً شاملة ضريبة القيمة المضافة سنوياً تسدد نصف سنوياً ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك

مقابل إعداد القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2018/58 وتعديلاته.

أتعاب الحصة متلقية طلبات الإكتتاب/ال شراء/ الإسترداد

تستحق الجهات متلقية الإكتتاب/ال شراء/ الإسترداد ، أتعاب بواقع 0.001 (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيام هذه الجهات بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

عمولة الحفظ

يستحق لأمين الحفظ العمولات و /او الرسوم و /او المصاريف و/او الاتعاب المحددة قرين كل خدمة بالجدول التالي :

الاوراق المالية الغير مدرجة بنظام الحفظ المركزي :	
عمولة الحفظ	NA
عمولة تحصيل كوبونات	NA
الاوراق المالية المدرجة بنظام الحفظ المركزي / ادوات الدين المدرجة بنظام الحفظ المركزي :	
عمولة الحفظ	0.5:10,000 نصف في العشر آلاف و ذلك طبقا لقيمة المحفظة في نهاية الشهر , تحسب سنويا و تخصم شهريا
عمولة البيع و الشراء	5:10,000 خمسة في العشر الاف علي العملية
عمولة تحصيل كوبونات	خمسة في الالف من قيمة الكوبون بحد اقصي 500 جم
عمولة تحويل لادارة سجلات اخري	واحد في الالف بحد اقصي 1000 جم
رسوم تكويد	(جميع رسوم التكويد الخاصة بالبورصة يتم تحصيلها من العميل كما تورد الينا و يضاف اليها مصاريف ادارية قدرها 100 جم
مصاريف تعاقد حساب حفظ اوراق مالية	مجاني
رسوم ايداع الاسهم بنظام الحفظ المركزي	NA
رسوم حضور جمعيات	NA
عمولة اصدار كشوف حساب اسهم / أوراق مالية	مجاني
رهن / فاك أوراق مالية	NA
رسوم الإكتتاب في زيادة رأس المال لورقة مالية	مجاني
مصاريف اخري / خارجية	
يلتزم العميل بدفع جميع المصاريف الاخرى مثل اصدار و الغاء شهادات الايداع الدولية و ذلك في حالة كون بنك القاهرة	

وكيل الايداع لاحدي الاوراق المالية و يتم الاتفاق مع العميل علي العمولة المقررة في حينه

يتحمل العميل جميع المصاريف الخارجية الغير خاصة ببنك القاهرة كما ترد الي البنك مثل التي يتم خصمها عن طريق شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزي/ الشركة المصرية للايداع و القيد المركزي أو أية جهة أخرى

عمولة التسويق

تستحق لاي من الاطراف التسويقية عمولة سنوية بواقع ٠,٤ % سنويا (٤ في الالف) من القيمة الاجمالية لكل شراء ، و ذلك بحد اقصى يحدد وفقا للعقد المبرم مع كل جهة تسويقية و يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات شركة الصندوق في المراجعة الدورية .

أتعاب مراقب الحسابات

يستحق مراقب الحسابات اتعاب سنوية والتي حددت بمبلغ ٩٠ الف جنهاً مصرياً ، شامله قيمة الضريبة المضافة ، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

أتعاب المستشار الضريبي

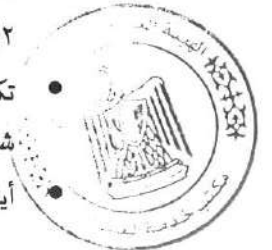
يستحق المستشار الضريبي اتعاب سنوية والتي حددت بمبلغ ١٥ الف جنهاً مصرياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيام المستشار الضريبي بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

أتعاب المستشار القانوني

يستحق المستشار القانوني اتعاب سنوية والتي حددت بمبلغ ١٥ الف جنهاً مصرياً شامل ضريبة القيمة المضافة ، ويتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيام المستشار القانوني بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

مصروفات أخرى

- مكافأة اعضاء لجنة الإشراف السنوية والتي حددت بمبلغ ١٠٠ الف جنهاً مصرياً بواقع ٢٠ الف جنهاً مصرياً لكل عضو.
- مكافأة مقرر لجنة الإشراف السنوية بواقع ١٠ الاف جنهاً مصرياً.
- مكافأة الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق السنوية و التي حددت بمبلغ ٦ الاف جنهاً مصرياً و ٤ الاف جنيه لنائبه بإجمالي ١٠ الاف جنهاً سنويا
- مصروفات إدارية سنوية بما لا يزيد عن 0,002 (اثنان في الألف) من حجم صافي أصول الصندوق وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصروفات التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أى ضرائب مقررة على أعماله.



وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب السنوية الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٢٥٥ ألف جنيه
 $(٢٢٠,٠٠٠ + ٩٠,٠٠٠ + ١٥,٠٠٠ + ١٥,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ + ٣,٠٠٠) = ٢٢٠,٠٠٠$ بالإضافة إلى
 $(٠,٠٠٤ + ٠,٠٠١ + ٠,٠٠٢٥ + ٠,٠٠٠) = ٠,٠٠٦٥$ من صافي أصول الصندوق وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية المفصّل عنها بالبند (٢٦).

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

شركة العربى الافريقى لإدارة الإستثمارات المالية.

الاستاذ: / محمد مصطفى محمد

الصفة: / العضو المنتدب

العنوان: / ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبني كايرو سنتر - الدور ١٠ - جاردن سيتي .

شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

دكتور / هشام محمد عبد العزيز منصور

الصفة: / رئيس مجلس الادارة .

العنوان: / ٥٨ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة .

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة

والضيافة الجوية.

الأسم: / نيفين سعد الدين السيد مرجان.

الصفة: / ممثلا عن الصندوق - عضو لجنة الاشراف

العنوان: / المجمع الإدارى لمصر الطيران المبني الجنوبي - مطار القاهرة الدولي - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

الأسم: / د/ خالد عبد الوهاب محمد عبد الهادي عفيفي .

الصفة: / ممثلا عن الصندوق - عضو لجنة الاشراف

بند (٢٨) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار/ الفنار النقدي المؤسس من قبل كلا من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس ونشهد انهما تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهذه شهادة هذا بذلك.

الأسم: / شريف علي سعد زغلول المعزاوي

مكتب: / المعزاوي وشركاه

التوقيع: /

بند (29) - إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد المذكرة بمعرفة الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالمذكرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل في هذا الإكتتاب القيام بقراءة المذكرة والفهم الجيد لها والمخاطر التي قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

لجنة إشراف صندوق " الفئار "

الإستثمار

الأستاذ / محمد مصطفى محمد
 الصفة / العضو المنتدب
 التوقيع / 

الدكتور / حافظ كامل حافظ العبدون
 الصفة / رئيس لجنة الاشراف
 التوقيع /
 ميجي لمناصرة الاستعانة
 ميجي لمناصرة الاستعانة

بند (30) - إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار / الفئار النقدي المؤسس من قبل كلا من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس ، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم: / د / عاطف ياسين الشريف

مكتب: / الشرف للاستشارات والمحاماة

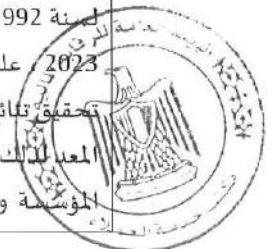
التوقيع: /



هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متوافقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 2008.

لجنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وتم اعتمادها برقم بتاريخ / /

2023
 علماً بأن إعتداد الهيئة للنشرة ليس إعتداد للجداول التجارية للنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم إستيفائها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه



المذكورة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

